

A



PCT/A/55/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 25 مايو 2023

اتحاد معايدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة الخامسة والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)
جنيف، من 6 إلى 14 يوليو 2023

تعديل الاتفاق المتعلق بعمل المعهد الأوكراني للملكية الفكرية بصفته إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معايدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

معلومات أساسية

1. مدّدت الجمعية، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في جنيف في الفترة من 2 إلى 11 أكتوبر 2017، تعين الدائرة الحكومية "المعهد الأوكراني للملكية الفكرية" (Ukrpatent) بصفتها إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معايدة التعاون بشأن البراءات، ووافقت على نص مشروع الاتفاق المبرم بين وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة في أوكرانيا والمكتب الدولي (انظر المرفق التاسع من الوثيقة 2/PCT/A/49/2؛ والفقرات من 41 إلى 43 من الوثيقة 5/PCT/A/49/5). ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في 1 يناير 2018.

2. وعقب قرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم 943 النافذ اعتباراً من 8 نوفمبر 2022، أنشئت المنظمة الحكومية "المكتب الوطني الأوكراني للملكية الفكرية والابتكارات" (UANIPIO) وتولت مسؤولية جملة أمور منها معالجة البراءات، بما في ذلك مهام مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي في إطار معايدة التعاون بشأن البراءات.

تعديل الاتفاق

3. المكتب الوطني الأوكراني للملكية الفكرية والابتكارات هو الهيئة التي خلفت المعهد الأوكراني للملكية الفكرية لغرض معالجة البراءات. ويُبقي المكتب على جميع الفاصلين العاملين لدى المعهد الأوكراني للملكية الفكرية ومرافق البحث وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والمرافق والخبرات الأخرى التابعة له، ويُعد ذلك المكتب، جوهرياً، الهيئة المعينة من قبل الجمعية.

4. وينتظر تعديل الاتفاق لكي يعكس اسم الوزارة (المسمى حالياً وزارة الاقتصاد في أوكرانيا) باسم المكتب. وتشير المادة 11(1) من الاتفاق إلى أن إدخال تعديلات على متن الاتفاق يتطلب موافقة الجمعية.

.5 وترد التعديلات المقترحة في مرفق هذه الوثيقة.

6. إن جمعية اتحاد معاهد التعاون بشأن
البراءات مدعوة إلى ما يلي:

"1" الإحاطة علما بمحتويات الوثيقة
PCT/A/55/3:

"2" والموافقة على التعديلات المدخلة على
الاتفاق المبرم بين وزارة التنمية الاقتصادية
والتجارة في أوكرانيا والمكتب الدولي على
النحو الوارد في مرفق
PCT/A/55/3 الوثيقة.

[يلى ذلك المرفق]

مشروع التعديلات المدخلة على الاتفاق¹

ديباجة

إن وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة الاقتصاد في أوكرانيا والمكتب الدولي للمنظمة العالمية لملكية الفكرية،
إذ يعتبران أن جمعية معايدة التعاون بشأن البراءات، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن
البراءات، قد عينت الدائرة الحكومية "المعهد الأوكراني لملكية الفكرية" بصفتها إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي
في إطار معايدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقاً للمادتين 16 (3) و 32 (3)،

وإذ يعتبران أن المنظمة الحكومية "المكتب الوطني الأوكراني لملكية الفكرية والابتكارات" قد تولت مسؤوليات معالجة
البراءات، التي كانت تتولاها الدائرة الحكومية "المعهد الأوكراني لملكية الفكرية"،

يوافقان على ما يلي:

المادة 1 المصطلحات والعبارات

(1) لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) "المعاهدة" تعني معايدة التعاون بشأن البراءات؛
 - (ب) "اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية لمعاهدة؛
 - (ج) "التعليمات الإدارية" تعني التعليمات الإدارية لمعاهدة؛
 - (د) "المادة" تعني إحدى مواد المعايدة (ما لم توجد إشارة محددة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛
 - (ه) "القاعدة" تعني إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛
 - (و) "الدولة المتعاقدة" تعني دولة طرف في المعايدة؛
 - (ز) "الإدارة" تعني الدائرة الحكومية "المعهد الأوكراني لملكية الفكرية" المنظمة الحكومية "المكتب الوطني الأوكراني لملكية الفكرية والابتكارات"؛
 - (ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية لملكية الفكرية.
- (2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضاً في
المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

¹ يشار إلى حالات الإضافة والحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعنى وشطبه.

المادة 2
الالتزامات الأساسية

- (1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقاً لمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.
- (2) وتنطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتم على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.
- (3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقاً للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.
- (4) ويتبدل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبينة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منها بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يعتبر مناسباً بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3
احتياجات الإدارة

- (1) تعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محددة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحددة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون موعد الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفى.
- (2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة محددة في المرفق ألف من هذا الاتفاق أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحددة في المرفق ألف من هذا الاتفاق، وأن يكون موعد الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفى.
- (3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات طبقاً للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2" ، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 1.19(أ)"2".
- (4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقاً للقاعدة 45(ثانية) ضمن الحدود التي تقررها، كما هو مبين في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 4
الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقاً للمادة 17(أ)"1" ، أو الفحص طبقاً للمادة 34(أ)"1" ، فيما يخص أي طلب دولي طالما

اعتبرت أن ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق جيم من هذا الاتفاق.

المادة 5 الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق دال من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

(2) وتقوم الإدارات، ضمن الشروط والحدود المبينة في المرفق دال من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" رد كل المبلغ الذي دفع لسداد رسم البحث أو رد جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القواعدان 3.16 و 3.41)؛

"2" ورد المبلغ الذي دفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يسحب فيها الطلب الدولي أو يعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

(3) وتقوم الإدارات، ضمن الشروط والحدود المبينة في المرفق دال من هذا الاتفاق، برد كل المبلغ الذي دفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو رد جزء منه في الحالات التي يعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6 التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و 5.70(ب)، تبين الإدارات تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات. ويجوز للإدارات أيضا، طبقا للقواعدتين 3.43 و 5.70، أن تبين تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق هاء من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقررها كما هو مبين في ذلك المرفق.

المادة 7
لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستثمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق واو، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8
البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقررها كما هو وارد في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

المادة 9
الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير 2018.

المادة 10
المدة والتتجديد

يظل هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو 2026.

المادة 11
التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ وببدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية لملكية الفكرية ووزارة التنمية الاقتصادية والتجارة الاقتصادية في أوكرانيا؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز لوزارة التنمية الاقتصادية والتجارة الاقتصادية في أوكرانيا، عن طريق إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية لملكية الفكرية:

- "1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول الواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق;
- "2" وتعديل البيانات المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق باه من هذا الاتفاق;
- "3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق دال من هذا الاتفاق;
- "4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق;
- "5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق واو من هذا الاتفاق.
- "6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق زاي من هذا الاتفاق.

(4) ويبأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يدخل على المرفق باه ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق دال، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغير في الشروط الخاصة برد الرسوم الواردة في المرفق دال أو تخفيضها.

المادة 12 الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجهت وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة الاقتصاد في أوكرانيا إلى المدير العام للمنظمة العالمية لملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنتهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا قدم المدير العام للمنظمة العالمية لملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة الاقتصاد في أوكرانيا بإنتهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

[لا ترد في هذه الوثيقة مرفقات الاتفاق]

[نهاية المرفق والوثيقة]